

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلی موافقة مجلس الرياسة ؛

قررت :

مادة ١ — يؤذن للسيد أنطون إبراهيم نجار المقيم بمدينة بيروت
باتجحص بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلی موافقة مجلس الriاسة ؛

قررت :

مادة ١ — يؤذن للسيد ميشيل شاهين إبراهيم منصور المقيم بمدينة
جييف (سويسرا) باتجحص بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلی موافقة مجلس الرياسة ؛

قررت :

مادة ١ — يؤذن للسيد / الياس ارمين درماركار المقيم بمدينة بيروت
(لبنان) باتجحص بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٧٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلی موافقة مجلس الرياسة ؛

قررت :

مادة ١ — يؤذن للسيد / سيريل خليل ثابت المقيم بمدينة بيروت (لبنان)
باتجحص بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر